

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد ٩٩
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) نصها الآتى :

" فى تطبيق حكم المادة (٢٤) من القانون تلتزم المصلحة بإجراء حصر دورى لموظفيها الذين انتهت خدمتهم لأى سبب من الأسباب وتدون بياناتهم والوظائف التى كانوا يشغلونها وجهات عملهم قبل انتهاء خدمتهم بسجل يعد لهذا الغرض ، ويتم تحديثه دورياً ، ونشره وتعميمه على جميع وحدات المصلحة بكافة وسائل النشر المتاحة لحظر تعاملهم معهم سواء كان ذلك بأنفسهم أو عن طريق وكيل لهم فى أى من الملفات الضريبية التى سبق لهم الاشتراك فى فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة ، أو كان لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأى من الممولين أو المسجلين أو المكلفين بشأن هذه الملفات الضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم . ويتحمل المخالف المسئولية التأديبية .

وعلى موظفى المصلحة الوارد ذكرهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة الإفصاح كتابة للمصلحة عند كل تعامل عن مدى تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون ، وإلا امتنعت المصلحة عن التعامل معهم فى هذه الحالة " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٤/٢٨ - ٢٠٢١/٢٥٩٩٦

